

تعتبر الشركة من أقدم الانظمة التي عرفتها الشعوب التي تنسم بميلها إلى التّجمع، بدأت في لبنتها الاولى كفكرة بسيطة، سرعان ما تم تبنيها كمؤسسة قانونية في الأنظمة القانونية القديمة، في مقدّمها "قانون حمورابي"، جراء الاهتمام البالغ للبابليين بممارسة النّشاط التجاري، الذي عرف أوجّ ازدهاره لديهم، لاسيما في صورة شراكة أو اشتراك بين شخصين أو أكثر .

أ- الحضارة البابلية:

استنادا لما تم توثيقه عبر التاريخ أن الشركة وجدت منذ العهد البابلي ونظمها قانون حمورابي الفي سنة قبل الميلاد. والذي تضمن ما يناهز 282 مادة، خصصت منها 08 مواد للشركة، وقد عرفت لشركة بمقتضاه بأنّها: " عقد يتفق بمقتضاه شخصان فأكثر على القيام بعمل أو عدة أعمال بقصد جني الربح "

وكانت من أكثر أنواع الشركات رواجاً في العهد البابلي نوع يشبه الى حد كبير شركات المضاربة، التي تعتمد على بعض التشريعات العربية¹ كالتشريع الاردني والسعودي واليميني .

ب- الحضارة الاغريقية:

عرفت الحضارة الاغريقية في القرن السادس قبل الميلاد الشركات وكانت آنذاك تتخذ نوعين : الشركات المدنية والتجارية وكانت تقوم بالأعمال المصرفية، ومشاريع النقل البحري والتعدين، ولم يكن القانون اليوناني يشترط أي شرط لتأسيس الشركات بل كان العقد رضائيا يعتمد على مبدأ سلطان الارادة إذ تنشأ بمجرد اتفاق الطرفين دون حاجة الى افراغه في أي قالب.

وكانت الأحكام المتوفرة آنذاك، تتعلق بإدارة الشركة في حالة عدم الاتفاق على الشخص المكلف بإدارتها فكان يجوز لكل شريك القيام بأعمال الادارة. كما كانت ذمة الشركة مستقلة عن ذمم الشركاء وما توصل إليه الفقهاء القانونيين الباحثين في أصول الشركة لدى الاغريق أنها كانت تتمتع بالشخصية المعنوية .

ج- الحضارة الرومانية:

أما القانون الروماني فقد عرف الشركات والتي تعتمد على اتفاق بين اشخاص قصد استثمار مال مشترك، وكان يسمى عقد التوصية، ويعتبر هذا العقد أصل شركة التوصية الحالية.

¹ نادية فضيل احكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الاشخاص، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2008، ص6

أما القانون الروماني الذي يعتبر أساس القوانين اللاتينية، فقد عرف هو الآخر نظام الشركة، الذي كان عقدا رضائيا لا ينتج إلا مجرد التزامات بين أطرافه دون أن يترتب أثرا اتجاه الغير، غير أنه كان يحدد الجهة التي تقدم إليها مساهماتهم وكيفية توزيع الأرباح والخسائر وقد مرّ تنظيمه بمرحلتين:

الأولى- ارتبط فيها الشركة بفكرة الملكيات العائلية، حيث كانت تؤسس بين أفراد العائلة الواحدة وتسمى بالملكية العائلية، تقوم هذه الأخيرة على استغلال الأموال المملوكة لأفراد العائلة الواحدة، على أن يتم توزيع الربح أو الخسارة فيما بينهم، سرعان ما تطورت تدريجيا لتشمل الشركة الاشتراك ما بين غرباء لا تجمعهم أواصر عائلية.

الثانية- عرف الرومان في هذه المرحلة النواة الأولى لفكرة الشخصية المعنوية للشركة، إذ لم يعد مفهوم الشركة مرتبطا بشخصية الشركاء فيها، وذلك في الشركات "الكبرى"، إن صحّ المصطلح، التي يسند إليها القيام بالمشاريع الضخمة التي تتطلب امكانات مادية وبشرية كبيرة، كتعبيد الطرق، وانجاز مشروعات الري واستغلال المناجم وتموين الدخائر الحربية المختلفة، وحتى جمع الضرائب، وقد عرفت هذه الشركات باسم sociétates publicanorum. ونظرا لأهمية هذه الاعمال فإنّ هذه الشركات تميزت مقارنة ببقية الشركات الأخرى بوجود ممثل قانوني لها يعمل باسمها ولحسابها، كما عرفت مبدأ التضامن بين الشركاء واستقلال ذمتها المالية عن ذمتهم.

ومثلما استقر عليه الاغريق ، فإنّ الشركة في العهد الروماني كانت عقدا رضائيا إلاّ أنه يختلف عنه في كونه يقتصر على انشاء التزامات بين أطرافه فقط، دون نشوء شخص معنوي مستقل عن الاشخاص المؤسسين له.

ثانيا - في العصر الوسيط:

أ- الشركة لدى العرب والمسلمين:

عرف العرب الشركات منذ القدم، و إن لم تكن بالمعنى الحديث للكلمة، لكنهم أنشؤوا أشكالاً من الشركات التجارية واليهم يعود الفضل في ظهور الكثير منها كشركة العنان (وهي شراكة بين شخصين أو أكثر، يتشارك كل منهم بمال معين، وتكون الأرباح والخسائر مشتركة). وشركة المفاوضة(وهي نوع من الشراكات يشترك فيها الأفراد في كل شيء، المال والأرباح والديون.حيث يتشارك اثنان أو أكثر في رأس مال أو بضائع بغرض التجارة لتحقيق الربح. كما عرفوا أنواعاً أخرى من الشركات كشركة الأبدان(تتعلق بالأعمال اليدوية والمهنية، مثل عمال الحماله والجمالة أو الحرفيين). وشركة الوجوه(تتأسس على الشهرة والوجاهة الاجتماعية، حيث يشترك شخصان من ذوي السمعة الحسنة في شراء البضائع بالآجل). إلى جانب ذلك، ازدهرت المهن الحرفية

مثل الحدادة والصياغة والخياطة وبيع الطعام، وترافق ذلك مع نظام الأسواق الموسمية والأسواق الدائمة لتسهيل التبادل التجاري.

وظل التعامل بنظام الشركات قائما بين العرب إلى غاية ظهور الاسلام الذي أجازها ، ووضع أحكاما شرعية لها. ومع توسع الدولة الاسلامية، تصدى علماء الشريعة لوضع الاحكام التفصيلية لها ، مع تمييزهم بين أنواعها، فأوجدوا "شركة الإباحة" وتتمثل في المشاركة في المباحات العامة كالماء والنار والكأ، و"شركة العقد" وهي مشاركة اختيارية تتكون من أنواع فرعية مثل شركة الأموال (العنان والمفاوضة) وشركة الأعمال وشركة الوجوه والمضاربة .

إذن مشروعية الشركة مثبتة بالقرآن والسنة والإجماع، حيث وردت آيات تشجع على التعاون وتحقيق المصالح المشتركة، بالإضافة إلى أحاديث نبوية تؤكد على البركة في المشارك.

ب- الشركة في أوروبا:

مع مطلع القرن 12 م، وباحتكاك الاوروبيين مع المسلمين، عرفت التجارة لديهم ازدهارا كبيرا، وانعكس ذلك على زيادة اعتماد الشراكة كغطاء لممارسة النشاط التجاري،، ومع تنامي التجارة في الجمهوريات الايطالية، بدأت بوادر فكرة الشركة بمفهومها الحديث في البروز، صاحبه نهوض لفكرة شخصيتها المعنوية، وكانت شركات الأشخاص أسبق في الظهور من شركات الأموال.

إذ تعد الجمهوريات الايطالية مهد شركات التضامن بالمعنى الحديث، إذ كان التجار الراغبون في الاشتراك في مشروع معين يعينون شخصا من بينهم يتولى إدارته، وهو ما اطلق عليه لاحقا اسم مدير الشركة، توكل إليه مهمة ايداع اسمه واسم شركائه لدى قنصلية التجار، وهي الهيئة المركزية لتجار المدينة، كإعلان منه للغير بنشأة شخص معنوي جديد هو الشركة، يتمتع بدمّة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، ويكون كل منهم مسؤولا مسؤولية شخصية مطلقة عن ديونه.

بالموازاة مع ذلك وفي ظل تحريم الكنيسة للتعامل بالربا ، ظهرت شركة التوصية البسيطة بشكل مستتر، تجنبنا لخطر الاقراض بفائدة الذي حرمه القانون الكنسي، بإخفاء حقيقة هذا القرض تحت صورة حصة (مبلغ من المال)يقدمها صاحب المال للتاجر لاستثمارها تجاريا مبرما معه عقد توصية، مؤداه اقتسام الارباح الناتجة عن استغلاله له في ممارسة النشاط التجاري، دون الخسائر التي قد تنجرّ عن ذلك التي يتحملها هذا الاخير لوحده و يقتصر أثرها بالنسبة لصاحب المال المشترك معه على نصيبه أو المبلغ المساهم به.

بالموازاة مع ذلك ومع مطلع القرن 15 ميلادي، بالضبط سنة 1406م، ظهرت أول شركة مساهمة في مدينة جنوة الايطالية، سرعان ما انتشر تأسيسها في أوروبا في القرنين 16م و 17 م نتيجة للسياسة التوسعية الأوروبية

الاستعمارية في كل من افريقيا، الهند وأمريكا الجنوبية، بحيث ظهرت الحاجة إلى رؤوس أموال ضخمة من أجل استثمار ثروات تلك المستعمرات واستغلالها لفائدة الدول المستعمرة خصوصا مع ظهور الثورة الصناعية في أوروبا، منح امتياز استغلالها أو نهبا بموجب أمر ملكي لفائدة شركات المساهمة، كان لها حق تكوين الجيوش وصك النقود و إصدار اللوائح فكانت بمثابة دولة داخل دولة، وجراء اتساع نفوذها أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا لدولها الأمر الذي حدا بهذه الأخيرة إلى تقييد تأسيسها وإصدار نصوص قانونية تنظم أحكامها، ومن أشهرها شركتا الهند الشرقية والغربية.

مع بداية القرن العشرين وبعد الحرب العالمية الأولى ظهرت شركة المسؤولية المحدودة لأول مرة في ألمانيا ومنها انتقلت إلى فرنسا وتبناها المشرع الفرنسي بموجب قانون 25 مارس 1925، وبانتهاء الحرب العالمية الثانية، أجرت فرنسا عدة تعديلات على أحكام الشركات، مصدرة القانون رقم 66-537 الصادر بتاريخ 24 جويلية 1966 المتعلق بالشركات، الذي عرف عدة تعديلات كان آخرها بموجب قانون المبادرة الاقتصادية pour l'initiative économique الصادر في 01 أوت 2003، الذي تضمن تعديلات جذرية مست في الاحكام الخاصة بشركات المسؤولية المحدودة.

ثانيا -تطور تنظيم الشركات في القانون الجزائري:

نظم المشرع الشركات التجارية بموجب الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري²، مخصصا لها كتابه الخامس، الذي يحتوي على 298 مادة من أصل 841 مادة يتضمنها القانون التجاري (المواد من 544 إلى غاية 840)، أي ما يعادل ربع أحكامه، وهو ما يفسر بالأهمية البالغة التي أولاها لها. وقد تأثر المشرع آنذاك بقانون الشركات الفرنسي لسنة 1966، رغم اكتفائه بتنظيم ثلاثة أنواع من الشركات التجارية تماشيا مع النظام الاقتصادي المتبع في تلك الحقبة من الزمن ممثلة في شركة المساهمة، شركة التضامن وشركة المسؤولية المحدودة، وهي الانماط التي احتكرت الدولة حق تأسيسها وانشائها، بحيث كانت هي المؤسس الوحيد لما كان يُعرف بالشركات الوطنية.

ومع تغير السياسة الاقتصادية للجزائر، بدت الحاجة ملحة إلى إعادة النظر في أحكام الشركات التجارية وضرورة تحيينها، تماشيا معها، وهو ما تم فعلا وبشكل تدريجي من خلال إصدار المرسوم التشريعي رقم 08/93، المؤرخ في 25 أفريل 1993، الذي أورد أحكاما بالغة الأهمية، مست شركات المساهمة (إذ عدل المواد من 592 إلى 715 من القانون التجاري وأضاف بعض المواد المتعلقة بتحويل شركة المساهمة و القيم المنقولة الصادرة عنها)، كما تبني أنواعا أخرى من الشركات التجارية، التي لم تلق سابقا اعترافا تشريعا بها متمثلة في شركة التوصية البسيطة (الفصل الأول مكرر من التقنين التجاري: المواد من 563 مكرر إلى غاية المواد 563 مكرر 10 منه) وشركة التوصية بالأسهم (الفصل الثالث مكرر: المواد من 715 ثالثا إلى غاية 715 ثالثا 10)، شركة المحاصة (الفصل الرابع مكرر: المواد من 795 مكرر 01 إلى غاية 795 مكرر 05)، تلاه صدور الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الذي كرس المشرع بمقتضاه امكانية تأسيس مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة ثم القانون رقم 20/15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الذي عدل بشكل جذري أحكام شركة المسؤولية

² - أمر رقم 59-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

المحدودة، وأخيرا شركة المساهمة البسيطة التي أضيفت سنة 2022 لتصبح بذلك الشركات التجارية في الجزائر على سبعة أنواع ، ستة منها بحسب الشكل (المادة 544 من القانون التجاري)، وشركة وحيدة بحسب الموضوع هي شركة المحاصة.

تقليديا يقسمها الفقه إلى نوعين: شركات أشخاص وشركات أموال، تستند الاولى في قيامها على عنصر الثقة في شخص الشريك أو ما يعرف بالاعتبار الشخصي، ونموذجها الأمثل شركات التضامن، في حين تمنح الاهمية لحصة الشريك ومقدار ما يساهم به في النوع الثاني أي شركات الأموال، وهو ما يصطلح عليه بالاعتبار المالي، لتعتبر شركات المساهمة و بإمتياز أفضل نموذج لها.

يمكن أن يضاف إليه تقسيم تصنيف ثالث للشركات هي الشركات المختلطة التي تجمع في خصائصها ما بين خصائص النوعين المذكورين أولا كشركات التوصية وشركات المسؤولية المحدودة.

وإذا كان القانون التجاري يتضمن الاحكام الخاصة بالشركات التجارية، فإن القانون المدني، يتضمن المبادئ العامة النّاطمة لعقد الشركة بوجه عام مدنية كانت أو تجارية، (المواد من 416 إلى غاية 449) مما يفسر باكتفاء المشرّع بها بشأن عقد الشركة التجارية وحالته الضمنية إليها.

كما أنّ القانون المدني سكت عن تعداد أنواع الشركات المدنية، وتخصيصها بقواعد معينة مثلما على خلاف القانون التجاري، إلا أنّ هناك نصوص قانونية متفرقة نظمت بعض انواع الشركات المهنية المدنية، إن كان هذا التنظيم ليس مقصودا لذاته كشركة المحاماة المنظمة بموجب قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 07-13. رغم ذلك تبقى الاحكام العامة للشركة المدنية قابلة للتطبيق على أي نشاط يأخذ شكلها.

إنّ اعطاء نظرة شاملة حول المبادئ العامة للشركات التجارية وتوضيح اطارها القانوني بشكل مفصل، يستدعي أولا دراسة مدخل عام للشركات التجارية، أو اطارها المفاهيمي ببيان مختلف الأفكار المرتبطة به، ثم تفصيل مبادئها العامة في باب أول ثم التعرّيج على دراسة أنواع الشركات وبيان خصائص كلّ منها على حدة في باب ثان.